المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 16A شباط 2025
No.16A Feb 2025

عنصر الالزام في القاعدة القانونية وانواعه

م. اياد كاظم سعدون
كلية الحقوق- الجامعة الإسلامية في لبنان
as80663@net.iul.edu.lb
أ.د. اكرم حسن ياغي
كلية الحقوق - الجامعة الإسلامية في لبنان
akramyaghi44@gmil.com

الملخص:
يهدف هذا البحث الى تناول مفهوم عنصر الإلزام في القاعدة القانونية وأنواعه، موضحا أهمية الإلزام كعنصر أساسي لضمان التزام الافراد بالقواعد القانونية، وتحقيق النظام في المجتمع. مع التأكيد على الطبيعة الاجتماعية للإنسان، والذي يستدعي تنظيم حياته من خلال قواعد قانونية ملزمة، كما يناقش البحث إشكالية تعدد صور الإلزام والجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد القانونية، والتي قد تكون ذات طابع مدني، جنائي، إداري، أو طبيعي، ويستعرض إمكانية تحول الجزاءات الطبيعية إلى قانونية. وقد خلص البحث إلى أن الإلزام جزء لا يتجزأ من القاعدة القانونية وهو ضرورة لضمان الالتزام بالقوانين.
الكلمات المفتاحية:- الجزاء، العقوبة، القانون، القاعدة القانونية.

The element of obligation in the legal rule and its types

L. Ayad Kazem Saadoun
Faculty of Law - Islamic University in Lebanon
as80663@net.iul.edu.lb
Prof. Dr. Akram Hassan Yaghi
Faculty of Law - Islamic University in Lebanon
akramyaghi44@gmil.com

Abstract
This research aims to explore the concept of the element of obligation in legal rules and its types, highlighting the importance of obligation as a fundamental element to ensure individuals' adherence to legal rules and to achieve order in society. It emphasizes the social nature of humans, which necessitates organizing their lives through binding legal rules. The research also addresses the issue of the diverse forms of obligation and the sanctions resulting from violations of legal rules, which may be civil, criminal, administrative, or natural in nature, and examines the possibility of transforming natural sanctions into legal ones. The study concludes that obligation is an integral part of legal rules and a necessity for ensuring compliance with laws.
Keywords: Sanction, Punishment, Law, Legal Rule.

المقدمة
لا يمكن للإنسان ان يعيش حياته اليومية من دون ان تنظمها احكام وقواعد مختلفة، وهذه طبيعة الانسان لكونه كائن اجتماعي وبالتالي تحكمه قواعد اجتماعية وسياسية واقتصادية وقانونية وبما ان تفكير الافراد ليس على مستوى واحد، فمنهم من يرى في القواعد القانونية ضرورة لتنظيم حياته ويلتزم بها من تلقاء نفسه، ومنهم من يعتاد على مخالفة هذه القواعد، اما جهلاً منه او لعدم التزامه بالتشريعات، عليه لابد من ان يكون هناك الزام في القواعد القانونية بحيث يلتزم بها جميع الافراد بقوة القانون.

إشكالية البحث:
تتعدد صور الالزام و الجزاء المقترن بالقاعدة القانونية فمنها ما هو ذو صفة مدنية و الاخر ذو صفة جنائية او إدارية و جميعها تشترك بالصفة القانونية الا انها تختلف بعضها عن الاخر من حيث القاعدة

القانونية المقترن بها، كما توجد هناك جزاءات طبيعية لا يمكن ان نطلق عليها الصفة القانونية فهل بالإمكان ان تتحول تلك الجزاءات الى الصفة القانونية ؟

اهمية البحث:

يرى بعض الافراد بأن الالزام او الجزاء المقترن بالقاعدة القانونية فيه امتهان من ادمية البشر لان الافراد يميزون الصحيح من الخطأ و الحسن من القبيح و بالتالي ارغام و الزام الافراد على تطبيق القاعدة القانونية فيه انتقاص من عقل الانسان و انسانيته.

منهجية البحث وخطته:

اعتمد في البحث المنهج الوصفي والتحليلي من خلال الدراسات والمؤلفات الفقهية وكانت خطة البحث مقسمة على مبحثين الأول بعنوان ماهية الجزاء القانوني وقسم لمطلبين الأول مفهوم الجزاء القانوني واهميته اما المطلب الثاني بين شروط الجزاء القانوني اما المبحث الثاني جاء بعنوان أنواع الجزاء القانوني وقسم لثلاثة مطالب الأول للجزاء الجنائي و الثاني للمدني اما الثالث للتأديبي.

المبحث الأول

ماهية الجزاء القانوني

الإنسان في أفعاله يترقب كثيرا من المعطيات تمثل شقين الأول المنجز المستحصل من العمل والثاني الجزاء المترتب على العمل أي إن الجزاء تارة المنجز منه العمل نفسه وتارة الأثر المترتب على ما بعد الانجاز وقد كان مفهوم الجزاء يعيش مرحلة طفولية كغيره من كليات الفكر البشري إذ مر بمراحل تاريخية وتطور بتطور الأفكار[1]. فكان الجزاء في الماضي أوفي المجتمعات البدائية يوقع بواسطة الفرد حيث كان يأخذ الفرد حقه بنفسه ويقتص بنفسه من اعتدى عليه[2]، بمعنى إن الجزاء ماديا وفرديا وهنا يخضع لإرادة الأقوى فمن كان قوي استجزى ومن ضعف غبن.

ويشغل مفهوم الجزاء حيزا واسعا في نظرية القانون، يمثل ظاهرة بارزة لقياس مدى تطور المجتمع لقد حصل جدل واسع بين فقهاء القانون الداخلي والدولي على حد سواء حول طبيعة الجزاء ، أبعد شرط تكوين في القاعدة القانونية أم هو أثر من آثار تطبيقها؟. وهذا ما سيجاب عنه في هذا المبحث الذي سنقسمه على مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم الجزاء القانوني وأهميته

الفرع الأول : مفهوم الجزاء في اللغة والاصطلاح.

الجزاء في اللغة يعني ما فيه (الكفاية). ويقال (جزى) الشيء جزاءً أي كفى واغنى وقضى[3]. ومنه قوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئاً) ويقال جزى مجزى فلان ومجزاته : أي بمعنى قام مقامه واجتزاه : أي طلب منه الجزاء .

والجزاء من الجازية و (الجازية) : أي الثواب والعقاب[4]. وقد استقي المعنى اللغوي من المادة القرآنية إذ دخل القرآن إلى الجزاء من أوسع أبوابه فهو مادي ومعنوي في الوقت نفسه يشمل الدنيا والآخرة والثواب والعقاب ولعل النصوص القرآنية خير دال على ذلك (قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين)[5]. وقد جاءت (فما جزاؤه) في هذه الآية بمعنى فما عقوبته[6].

---

[1] ينظر د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٩، ص١٦

[2] ينظر د عباس العبودي ، تاريخ القانون الطبعة الثانية، مدرية دار الكتب، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص٣٧، د. إبراهيم إبراهيم الصالحي، دراسات في نظرية القانون، د. ط، ١٩٩١، ص٦١.

[3] ينظر محمد أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧م ، ص ١٠٣

[4] ينظر إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، دار الدعوة ، اسطنبول ، ١٩٨٩م. ص122.

[5] سورة يوسف : الآية (٧٤-٧٥)

[6] ابن منظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، ج ١٨ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د.ت ، ص ١٠٦ .

ويبد من الآية إن مفهوم الجزاء سياقيا يدل على إيقاع العقوبة في حين يتضح للدلالة على الثواب في قوله (وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)[1].

وتأتي كلمة الجزاء بمعنى الثواب والعقاب معا كقوله تعالى (الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ..)[2]. وكذلك جعل الله تعالى لكل عمل جزاء إذ قال سبحانه : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ)[3].

فالجزاءات الشرعية دنيوية وأخروية ومن هنا دلت الآية على مفهوم واسع للجزاء فهو نوع من المكافاة على العمل إذا كان مطابقا للهدف أو هو عقاب على العمل إذا كان مخالفا للتعليمات مع الوصول إلى القانون الحديث ويلحظ انه أفاد كثيرا من التراكم المعرفي الذي جاء من المراحل السابقة التي مر بها مفهوم الجزاء لكنه حدده بضوابط وصفات وأنواع جعلته دقيقا ومشخصا في زمان ومكان معينين الأمر الذي منحه أسسا معرفيه صيرته مجالا علميا صالحا للدراسة

اما الجزاء اصطلاحا:- فيرى معظم فقهاء القانون انه (الأثر الذي يترتب على مخالفه القاعدة القانونية)[4].

فالجزاءات في ظل النظم القانونية الوضعية فتكون جزاءات دنيوية وفورية في آن واحد، وقد اختلفت الجزاءات باختلاف قيم الجماعات فتارة يأتي الجزاء بمعنى العقوبة لأن الامتثال للقاعدة القانونية لا يتحقق إلا بفرض جزاء على من يخالفها ، وهذا يقابل الكلمة اللاتينية (peine) بمعنى العقاب أو الألم[5]. وتارة أخرى يكون أثرا يترتب على الامتثال للقاعدة القانونية ، لأنه كثيرا ما يمتثل للقانون دون النظر لما يوقع من جزاء ، إذاً فالجزاء رد فعل محدد من قبل المجتمع ضد انتهاك نظامه القانوني من خلال معاقبة كل من يقدم على الإخلال بهذا النظام أو انتهاكه[6]. وحسب الفقيه (Kunz) فإن الجزاءات القانونية تشكل رد فعل المجتمع القانوني ضد مخالفة ارتكبت بحقه .(العقوبات القانونية، تشكل رد فعل المجتمع القانوني ضد المجرم)[7].

وهذا الرأي ليس محل اتفاق بين فقهاء القانون الخاص أنفسهم ، فهناك فريق لا يشترط توفر الجزاء لوجود القاعدة القانونية وهؤلاء هم أصحاب المدرسة الموضوعية (كديجي وكابيتان) إذ قالوا أن الجزاء مستقل عن القاعدة القانونية وخارج عن ماهيتها[8]. ويستدل هؤلاء على رأيهم (بأن قواعد القانون الدستوري الذي يمثل القانون الأساس للدولة وينظم السلطات داخلها يفتقر إلى الجزاء ومع هذا يعترف له بالصفة القانونية)[9].

ويضيف هؤلاء أن القول بوجود الجزاء يؤدي إلى التلازم بين القانون ونشاطات الدولة العامة ويبدو القانون كأنه من صنع السلطة ، وهذا يؤدي إلى مصادرة الحرية الشخصية وانتهاكها[10].

ويرد أصحاب الرأي الأول على هذه الحجج بما يأتي :

1- أن قواعد القانون الدستوري يتوافر لها الجزاء وإن كان ذا طبيعة خاصة تتلاءم مع الوسط الاجتماعي الذي يطبق فيه القانون وبما ينشأه من رقابة بين سلطات الدولة المختلفة (التشريعية التنفيذية والقضائية).

---

[1] سورة يوسف : الآية (٨) .

[2] سورة غافر : الآية (١٧) .

[3] سورة الزلزلة : الآية (٨٧) .

[4] د. رمضان أبو سعود ، المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، مصر ،١٩٨٦، ص ٥٣ ، وينظر د ، سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - المدخل للعلوم القانونية ، دار مكتبة صادر ، الطبعة السادسة ، مصر ، ١٩٨٧م ، ص ١٧ ، د. عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادئ القانون . النظرية العامة للحق) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٨م ، ص ٣٤ ، د. عبد الباقي البكري و د. زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون شركة العاتك ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص ٤٦.

[5] Hans Kelsen ,General theory of law and state,New York,1945, p18

[6] ينظر أركان حميد جديع الدليمي، الجزاءات التأديب والانسحاب في قانون المنظمات الدولية ، رسالة ماجستير ، مقدمه الى كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٤م ، ص5.

[7] J. Kunz , sanctions In International Law, A,J,I,L, vol, 54,1960, pp.324-325.

[8] د. أحمد سلامة ، دروس في المدخل لدراسة القانون ، دار التعاون ، ١٩٦٥م ، ص٣٥ - ٣٦ .

[9] ينظر د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، د.ت، ص٣٨.

[10] د. محمد حسن قاسم، النظرية العامة للقانون (القاعدة القانونية)، الدار الجامعة، بيروت، د.ت، ص٣٥ .

٢ - أن حجة دكتاتورية الدولة إذا ما طبقت الجزاء ، ربما تنصرف إلى الماضي عندما كانت سلطة الدولة مطلقة على رعاياها ، وهذا لا ينطبق على الدولة الحديثة بسبب خضوع تصرفاتها لمبدأ المشروعية ، إذ حلت السيادة النسبية محل السيادة المطلقة فنظام الجزاءات في القانون الداخلي يتصف بالتنظيم الصدوره من سلطة تحتكر فرضه[1].

فالقاعدة القانونية تكليفية عندما تتوجه بخطابها إلى الإفراد إنما تطلب شيئا معينا يجب إتيانه أو تنهي عن شيء أخر فإذا أنصاع الفرد لهذا الحكم كان بها وعد طائعا لحكم القانون إما إذا خالف حكم القاعدة القانونية أو تقاعس عن إتيانها هنا تتدخل السلطة العامة لتفرض إحكام القانون عند اللزوم والاقتضاء إن وجود الجزاء لا يعني بالضرورة إن تطبق القاعدة دائما يكون بالقوة بل إن طاعة القانون تتم في اغلب الأحيان تلقائيا لا سباب خلقية أو لوازع من ضمير المواطن ، من غير الحاجة لإجباره يترتب الأثر على المخالفة بمعنى إن التلويح بالجزاء يكفل طاعة القانون وعلى هذا فالالتجاء إلى الجزاء يعد أمر استثنائيا[2].ومن هذه التعريفات التي تكاد تكون عرفا في القانون الحديث أنها تركز على مفهوم العقاب أي أنها تضيق من دلالة الجزاء في حين يرى يوسع جانب من الفقه القانوني من مفهوم الجزاء فلا يشترط فيه ان يكون اثر مترتب على مخالفة القاعدة القانونية كل عقوبة أو بطلان بل يجوز إن يكون أثرا يترتب على إتباعها مكافئة لان الرغبة في الحصول على المكافئة إلى حد ما لحمل الناس على إتباع القاعدة والسير على النظام قصد المشرع تحقيقه[3].

إلى إن الرأي السائد يذهب نحو التعريف الأول والسبب عائد إلى إن الغرض من إيجاد الجزاء (هو ضمان لعدم مخالفه القاعدة بردع المخالف وزجر الغير وان لو اقتصر الجزاء على المكافأة من يتبع القاعدة فأن ذلك يترك للمخاطب حرية عدم إتباعها ويجعل الخطاب غير ملزم للمخاطب وليتحقق معه النظام المقصود)[4]. ولعل السبب في شيوع التعريف الأول دون تعريف بنثام هو إن المكافأة على إتباع القانون سيعمل على إحراج المؤسسات الرسمية وحتى الخاصة أي أنها تحرج المجتمع والفرد على حد سواء وفي حالات كثيرة فعندما يطبق معظم القانون وهو الأمر الاعتيادي ستكون الدولة في مأزق وعلى العكس تماما عند معاقبة المخالف فقط .

الفرع الثاني// أهمية الجزاء القانوني

ترك تطبيق القاعدة القانونية لرغبة الناس يعني أنهم سينقسمون إلى قسمين الأول يطبقها والثاني يتركها وهذا ما يتعارض مع مبدأ العدالة و المساواة إمام القانون كما إن ترك ذلك لرغبات الأشخاص سوف يخلق فوضى والإخلال بالنظام العام وعدم الاستقرار مهما كانت حالة تطور المجتمع وتقدمه العلمي والثقافي[5].

ومن هنا جاءت أهمية الجزاء فهو يضغط على إرادة الإفراد (حتى يمتثلوا لأوامر القانون ونواهيه كما يؤدي الجزاء عند وقوع السلوك المخالف للقانون إلى إزالة الآثار المترتبة على هذا السلوك أو إصلاحه كما إن هذا الجزاء لازم لإقرار النظام داخل المجتمع ولا يمكن تحقيق هذا الغرض إذا ما ترك لكل فرد حرية في الخضوع لقواعد القانون أو عدم الخضوع لها)[6]. أي إن الجزاء يؤدي إلى احترام القانون بوساطة وظيفتين الأولى علاجية والثانية وقائية فالعلاجية متمثلة في توقيع العقاب على من يخالف قواعد القانون أي انه يؤدي إلى أزاله المخالفة ومحو أثاراها في إبطال العقد المخالف للقانون أو إلزام الخاطئ بتعويض المتضرر عما أصابه إما الوظيفة الوقائية متمثلة في زجر الإفراد وحملهم على احترام القانون

---

[1] ينظر د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج ١، بغداد، ١٩٧٢م، ص٣٦

[2] ينظر د. رمضان محمد أبو سعود ، د. محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ص21.

[3] ينظر جون جيرمي بنثام أصول الشرائع ، ترجمة احمد فتحي زغلول، أصول الشرائع ، ج ١، مطبعة بولاق ، مصر ، د.ت ، ص ٣٩/٣٦ ، د. عبد الباقي البكري، وزهير البشير، المصدر السابق، ص٤٦.

[4] د. سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص ١٥,١٤.

[5] د. رمضان محمد أبو السعود ، د. محمد حسين منصور المصدر السابق ، ص ٢٢

[6] ينظر د. سهيل حسين الفتلاوي ، المدخل لدراسة علم القانون، مكتبة الذاكرة ، الطبعة الثانية ، بغداد ٢٠٠٩م ، ص ١٣٨.

خوفا من توقيع الجزاء عليهم فالمدين يقوم بالوفاء بالدين مختارا تفاديا على الحجز على أمواله وبيعها جبرا عنه[1].

المطلب الثاني

شروط الجزاء القانوني

للجزاء شروط أو مميزات ينبغي توافرها فيه حتى تمنحه سماته المخصصة له دون سواه لكي لا تتداخل الأجزية الأخرى معه ويضع بعض الدارسين[2]. صفات للجزاء في الواقع أنها أوصاف داخله في جوهر الشروط وذكرها منفردة يأتي من قبيل التلخيص الجوهري لشروط الجزاء ويبدو إن اختلاف الباحثين في عدد الشروط التي يتميز بها الجزاء القانوني جاء من إجمال بعضهم وتفصيل آخرين لها فبعضهم وجد أنها خمس شروط[3]. زيادة في التفصيل وآخرون لم يخرجوها عن ثلاثة شروط وهم الأعم الأغلب من الباحثين[4].

ويمكن تفصيل شروط الجزاء بالآتي

- الجزاء القانوني هو جزاء مادي أي إن جزاء حسي يتخذ مظهرا خارجيا[5]. كعقوبة الإعدام أو حريته كعقوبة الحبس والسجن أو موالة كعقوبة الغرامة ومصادره أمواله المنقولة وغير المنقولة[6]. أو عقوبات تؤثر على مستقبله .

الوظيفي كما في حاله الجزاءات التأديبية. فلا يكفي حتى يكون الجزاء قانونيا إن يسود لدى الغير شعور بالاستنكار والاشمئزاز نحو مخالفة القاعدة القانونية[7].

الجزاء القانوني جزاء حال غير مؤجل (جزاء دنيوي) أي بمعنى يوقع على الإفراد في الحياة الدنيا عند وقوع المخالفة، فلكي يؤدي الزجر ثماره لا يجب إن يتراخى الجزاء عن وقت وقوع المخالفة فالإحساس بأن الجزاء قريب قاب قوسين أو أدنى عند وقوع المخالفة لاشك انه سيحمل الجميع على احترام قواعد القانون)[8]. فهو (حال غير مؤجل ولا يكفي فيه ما سيوقع على المخالف من عقاب في الآخرة مهما كانت درجة تغلغل العقيدة الدينية وتأصلها في النفوس)[9]. إن العدالة السريعة تؤدي دورا هام في تحقيق الردع المطلوب ودعم الاستقرار في الجماعة إما إذا حدث العكس أو البطء في توقيع الجزاء فأن يؤدي إلى زعزعت الثقة في القانون وعلى هذا فأن سرعة توقيع الجزاء على كل من القاتل والسارق أو المدين المماطل في سداد دينه حث الناس على الالتزام بالقانون وزيادة هيبته[10].

3- الجزاء القانوني جزاء منظم توقعه السلطة العامة وفقا لنظام محدد وذلك يطلق علية الإجبار العام أو الجماعي. ويمكن القول إن الجزاء يكرره القانون لا غيره ويحدد متطلباته لأنه يحدد حد أعلى وادني للعقوبة وهذا العمل من تقرير الجزاء وتحديده وتأتي مرحلة فرض الجزاء الذي تقوم به السلطة القضائية أو الجهة الإدارية التي تخول هذه السلطة تقرير فرض الجزاء طبقا للقانون وبعد ذلك تقوم السلطة التنفيذية

---

[1] د. السيد محمد السيد عمران وآخرون ، الأصول العامة للقانون ، د.ط ، ١٩٩١م، ص٢١

[2] ينظر د. عبد الباقي بكري ، د. زهير البشير ، المصدر السابق ، ص49.

[3] ينظر د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص١٤٠-١٤١

[4] ينظر د . عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، د.ت ، ص ٢٠ د. رمضان محمد أبو السعود ، د. محمد حسين منصور المصدر السابق ، ص250

[5] ينظر: د. طارق كاظم عجيل، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)،د .ط ، مكتبة السنهوري، دار السنهوري، لبنان بيروت، 2016، ص 17 .

[6] ينظر د . عبد المنعم فرج، المصدر السابق، ص ٢٠، د. رمضان محمد أبو السعود، د. محمد حسين منصور المصدر السابق ، ص ٢٣ - ٢٤ ، د. رمضان أبو سعود ، المصدر السابق، ص٥٤.

[7] د. رمضان محمد أبو السعود، د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٢٣.

[8] ينظر د . عبد المنعم فرج الصده ، المصدر السابق ، ص ٢٠ ، د. إبراهيم إبراهيم الصالحي ، المصدر نفسه ، ص ٦٢ .

[9] د. إبراهيم إبراهيم الصالحي ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .

[10] ينظر د. رمضان محمد أبو السعود ، د. محمد حسين منصور ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

بتنفيذ الجزاء بعد إن يصدر القضاء العقوبة المقررة وتتولى السلطة التنفيذية في الدولة بتنفيذها على من يخالف القانون[1].

وهذا يبين إن الجزاء القانوني جزاء منظم يمر عبر مراحل وهي إقرار القانون وتحديده وفرض القضاء وتنفيذه، هذه الرباعية تمثل منظومة كاملة تؤديها السلطتين القضائية والتنفيذية. وقد كان الجزاء في المجتمعات البدائية أساسه حق الانتقام الفردي فكان للمجني عليه وأسرته إن يلجأ إلى استعمال حقه هذا بالطريقة أو الكيفية التي يراها فلم تكن هناك قواعد قانونية تنظم استعمال هذا الحق الذي لم يكن الغرض منه إشباع ما يوجد في نفس المعتدى علية بسبب الجريمة من الحقد والرغبة في التشفي[2].

إما في الوقت الحاضر فليس من حق الفرد أو الإفراد إذ تضرروا نتيجة لمخالفة القاعدة القانونية أن يقوموا بأنفسهم بتوقيع الجزاء على المخالف حتى لا تسود الفوضى ويعم الاضطراب ويهتز استقرار الجماعة ويختل امن المجتمع[3]. إلا إن هناك حالات استثنائية تفرضها الضرورة أو تدعو إليها اعتبارات العدالة تمثل بقيه من القصاص الفردي والتي مازال يحتفظ القانون الحديث بها كما هو الشأن في حالة الدفاع الشرعي حيث يباح للشخص إن يدافع بالقوة لرد اعتداء يهدد سلامته أو ماله في حالة وجود خطر محدق على النفس يسمح بأن يكون القائم بالجزاء فردي عند تعذر الالتجاء إلى السلطة العامة في الوقت المناسب[4].

ان الهدف من العقوبة هو أصلاح المخالف وتقويمه فيجب إن لا يكون الهدف من الجزاء الانتقام من المخالف وذلك يدفعه إلى الإيغال في المخالفة حتى يمكن إعادة المخالف إلى المجتمع بصورة سليمة (وطبقا لذلك لا يجوز إن تستخدم وسائل بشعة أو غير إنسانية في تنفيذ العقوبة وان أجازها القانون كما إن الهدف من العقوبة ينبغي إن يكون إعادة الحقوق إلى أصحابها)[5].

المبحث الثاني

انواع الجزاء القانوني

لقد اختلفت انواع الجزاء القانوني بحسب طبيعته ونوع القاعدة القانونية التي خولفت فالجزاء يجئ مناسبا مع ما تأمر به كل قاعدة ويبدو تباين أجزية القانون من ناحية التقسيم إذ ترتبط بطبيعته. فمثلا يختلف الجزاء الجنائي في نطاق القواعد الجنائية عن الجزاء المدني في نطاق القواعد المدنية والتجارية. وكذلك يختلف الجزاء قديما باختلاف الجماعات وهذا على خلاف الحال في القوانين العصرية حيث كان قتل المدين ثم استرقاقه هو جزاء تخلفه في سداد ما عليه من دين في القانون الروماني وكان حبس المدين ما يسمى بالإكراه المدني هو جزاء عدم الوفاء بالشريعة الإسلامية التي لا تزال إحكامها نافذة عندنا لدين النفقة[6]. إذ يحتل القانونان الجزائي ومثله المدني المرتبتين الأوليين ومن بعدها تأتي الصور الجزائية الأخرى لذا وجد البحث الأفضلية في تقسيمها على ثلاثة مطالب يضم المطلب الأول الجزاء الجنائي ويشمل المطلب الثاني الجزاء المدني في حين يعالج المطلب الثالث صور الأجزية الأخرى وبحسب الآتي:

المطلب الأول

الجزاء الجنائي

---

[1] ينظر د. عبد المنعم فرج الصده ، المصدر السابق ، ص ٢٠ ، د. رمضان محمد أبو السعود ، د. محمد حسين منصور المصدر السابق ، ص ٢٤ ، د. رمضان أبو سعود ، المصدر السابق ، ص ٥٤ ، ٥٥ ، د. عبد الباقي بكري ، د. زهير البشير ، المصدر السابق ، ص ٤٧ ، د. إبراهيم إبراهيم الصالحي، المصدر السابق، ص٦٢.

[2] ينظر د. رمضان أبو سعود ، المصدر السابق ، ص ٥٥ ، د عباس العبودي ، المصدر السابق ص ٣٦-٣٧.

[3] ينظر د. إبراهيم إبراهيم الصالحي ، المصدر السابق ، ص ٦٢ ، د. عبد الباقي بكري ، د. زهير البشير ، المصدر السابق ، ص ٤٧ - ٤٨.

[4] ينظر د. عبد المنعم فرج الصده ، المصدر السابق، ص٢٠، د. رمضان أبو سعود، المصدر السابق، ص٥٥.

[5] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص١٤١.

[6] ، د. منذر الفضل ، أصول القانون الفرنسي والبريطاني دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي) ، دار ناراس للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية أربيل . كردستان العراق ، ٢٠٠٤ م ، ص ٥٩ ، د . صالح طليس ، المنهجية في دراسة القانون ، مكتبة زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، صيدا - لبنان ، ٢٠١٠ م ، ص ٨٠

يعرف الجزاء الجنائي بأنه (جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة)[1]. و يسمى أيضا بالجزاء العقابي أو الجزائي وهو أشد أنواع الجزاءات ويطبق عند مخالفه قاعدة من قواعد القانون الجنائي وهو مقرر لمصلحه المجتمع العامة وليس مقرر لمصلحة المجني علية أو المتضرر من الجريمة ويترتب على ذالك إن المجتمع هو وحده صاحب الحق في المطالبة بتوقيعه عن طريق الأجهزة التي تمثله في ذلك ولا يوقع الجزاء الجنائي إلا بناء على حكم قضائي ويتميز هذه الجزاء بمبدأ المشروعية (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص) حيث إن سلطة القاضي تدخل في تقدير العقوبة بحسب الظروف المخففة أو المشددة ويتدرج الجزاء الجنائي في القوة تبعا لجسامة الجريمة[2]. فهو يتراوح بين عقوبة سالبة للحياة وأخرى مقيدة للحرية وثالثة تصيب المال. ويمكن تقسيم الجزاء الجنائي بحسب الجسامة إلى ما يأتي:

الجنايات الإعدام، الحبس المؤبد والحبس المؤقت الذي تزيد مدة على ثلاث سنوات

الجنح الحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات.

المخالفات (الغرامات)[3].

(ويؤدي الجزاء الجنائي دورا هاما فهو يجبر الإفراد على احترام القانون سواء من خلال تأديب المخالف أو ردع وزجر الآخرين)[4]. أي انه يلعب دورا وقائيا وتأديبا في نفس الوقت ففلسفة العقاب تغيرت نظرتها إلى القانون الجنائي فهي ليست انتقام من الفاعل المرتكب الخطأ وإنما هي إصلاح له والعقوبة هنا تردع المجتمع وفي الوقت نفسه تهدف إلى تأديبهم لأنها ترهبهم وتدخل الخوف في نفوسهم إذا يشعرون أنهم سوف يتعرضون لها إن ارتكبوا نفس المخالفة فتردهم عن ارتكاب الجرائم الجنائية. (تؤدب الجاني وتقتص منه تكفيراً عن ذنبه عن حق المجتمع)[5]. إن العقوبة الجنائية لا تقاس بمقدار الحق الذي اعتدى عليه وقيمته وانما تصدر بما تنطوي علية من خلال بالنظام الاجتماعي فلا تفرض العقوبة لتعويض عن ضرر الحق بفرد بأعينه فهي ترنو إلى حماية الحق العام فالحق في العقوبة الجنائية ليس للمجني علية فحسب حتى وان كان الاعتداء على شخصه وماله[6]. (ولذلك فأن القانون يفرض عقوبته على القاتل وان لم يكن للقتيل أسرة تتضرر بموته أو تم القتل برضاء القتيل وأمره أو عفى ذوي القتيل عن القاتل أو ارتكب القاتل جريمته بدافع من الحنان على القتيل كان يكون القتيل مريضا بمرض عضال لا يرجى شفائه منه وكان القاتل اقرب الناس إليه صلة وأكثرهم عليه عطف وأشدهم تألم إلى ألمه)[7].

ويضيف بعض الباحثين مفرده الجزاء المعنوي عادا إياها نمط من أنماط العقوبة في حين خلا القانون من هذا النمط من العقوبات فهي مرتبطة ببعض الأديان لاسيما الدين الإسلامي. (ويقصدون بها إشعار المخالف للقاعدة القانونية بالإيلام النفسي والاعتباري بطريق التقريع والتوبيخ والمهانة .... فعدم الرأفة والشفقة على الجاني من قبيل إيلامه تصعيدا الى الإيلام النفسي فأن الإنسان قد يتقبل الاهانة والعقاب في السر إما في العلن فتكون اشد إيلاما على النفس ولذلك اشترط القانون علانية جلسات التقاضي والأحكام القضايا الجنائية)[8].

المطلب الثاني

الجزاء المدني

---

[1] ينظر د. السيد محمد السيد عمران وآخرون ، مصدر سابق، ص٢١ - ٢٢ .

[2] د. ماهر عبد شويش ، الإحكام العامة في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الحكمة للطباعة والنشر ،الموصل ، ١٩٩٠م ، ص ٤٥٣

[3] ينظر د . رمضان محمد أبو السعود و د. همام محمد محمود زهران ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

[4] ينظر د. منذر الفضل ، المصدر السابق ، ص ٦١

[5] د. عبد الباقي بكري ، د. زهير البشير ، المصدر السابق ، ص ٥٠

[6] ماهر عبد شوش، مصدر سابق، ص455.

[7] د. عبد الباقي بكري ، د. زهير البشير ، المصدر السابق ، ص ٥٠

[8] د. محمد احمد شحاته ، المصدر نفسه ص ٣٠٠٢٩ .

اختلطت المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية في المجتمع البدائي فكأن الثار والجزاء المترتب على الفعل الضار يباشره المعتدى علية او عشيرته من غير الرجوع الى سلطة ترسم حدود الجزاء وهذا الترسيم هو الأحدث المتطور الذي قامت علية القوانين وقد ارتبط مع تغير المجتمع وتغيره الذين كان لهما دور في تدخل السلطة بغيه تنظيم الحدود فنظمت القصاص وألزمت الإفراد إن يكون الجزاء نظير الأذى دون إن يجاوزه[1]. وقد كان في السابق للفرد حق في إيقاع العقوبة سواء كانت مدنية أو جنائية حتى قويت الدولة وتركزت السلطة في قبضتها ، فأصبح إيقاع العقوبة من حقها وحدها فانفصلت المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية[2].

وإذا كانت العقوبة تهدف بوصفها جزاء جنائيا يترتب على قيام المسؤولية الجنائية بزجر المتهم وردع الغير فأن التعويض الذي هو جزاء قيام المسؤولية المدنية يهدف الى إزالة الضرر أو تخفيف عنه أو إصلاحه وعلى هذا يمكن تعريف الجزاء المدني بأنه (الجزاء الذي يوقع في حالة مخالفة قاعدة من قواعد القانون الخاص تحمي مصلحة خاصة أو حق خاص بفرد من الإفراد)، وهو يهدف الى إجبار المخالف على احترام قواعد القانون الخاص ويقصد به هنا القانون المدني والتجاري وقانون العمل والضمان الاجتماعي[3]. وينفذ الالتزام في القانون المدني جبرا على المدين الذي اخل بها ويمحو اثر المخالفة التي وقعت بحيث تعود الحال الى ما كانت علية وهذا الالتزام يتنفذ تنفيذ مباشر أو عيني[4].

وقد يجتمع الجزاء الجنائي مع الجزاء المدني بالنسبة الى ذات المخالفة للقاعدة القانونية . فمن يرتكب جريمة تؤدي الى الضرار بالغير توقع علية العقوبة الجزائية ويلتزم في ذات الوقت بأن يدفع الى المجني علية تعويضا ماليا عما أصابه من ضرر بسب الجريمة. والجزاء المدني (وهو بحسب الأصل جزاء إصلاحي يستهدف إصلاح أو رفع الضرر المترتب على الاعتداء على الحق بالتنفيذ العيني)[5]. وينقسم الجزاء المدني على عدة صور وبحسب الأتي

أولاً: الجزاء المباشر (التنفيذ العيني):

ويعني به (التزام الفرد بتنفيذ مالم يقم بتنفيذه مختارا ، كل الحكم بطرد المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار من العين المؤجرة والتزام البائع بتسليم الشي المبيع ، والحجز على أموال المدين وبيعها بالمزاد حتى يستوفي الدائن حقه من ثمنها)[6]. ويتم جزاء هذه المخالفة بتنفيذها الجبري على المدين بأشراف المحاكم المختصة وقد يتعلق الأمر بتنفيذ التزام ذاته هو ما يسمى بالتنفيذ العيني كنقل ملكية العقار المبيع رغما على البائع، وتسليم الشئ المؤجر الى المستأجر ، وتسليم الطفل لمن له الحق في حضانته شرعا. وقد لا يتعلق الأمر بتنفيذ الالتزام في ذاته بل بالتنفيذ بطريقة التعويض ويكون ذلك عندما يصعب تنفيذ الالتزام ذاته ، أو يتعذر تنفيذه أو يصبح تنفيذه بلا فائدة ، كالتزام المستعير برد الشي المستعار إذا أتلف العين المعارة حيث يتعذر رد العين بعد أتلافها ، والتزام الرسام بعمل لوحة فنية معينة لعرضها في معرض خاص وفي زمن معين ثم تأخر عن الموعد المحدد حيث يصبح تنفيذ الالتزام هنا بلا فائدة[7].

ثانياً: التنفيذ بالبطلان: قد يتخذ الجزاء المدني شكلا مختلفا عن السابق ويتمثل في بطلان التصرف بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا ، ويقصد بالبطلان هو محو اثر المخالفة أو إبطال العقد المخالف أي إعادة الحال الى ما كانت علية قبل وقوع المخالفة. وهو يقع حين يتخلف احد أركان العقد كما لو وقع العقد بفعل الإكراه فلا ينعقد العقد ويكون جزاء ذلك هو البطلان أي لا تترتب إيه اثار قانونية إرادية أو بفعل التصرف القانوني

---

[1] ينظر د. عبد الباقي بكري ، د. زهير البشير ، المصدر نفسه ، ص ٥٠ .

[2] ينظر : د . محمد أحمد شحاته ، المصدر السابق ، ص ٣٠/٢٩ .

[3] ينظر عادل يوسف عبد النبي الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بابل ، ٢٠٠٥ م ، ص ٣٤٧

[4] ينظر د. عبد المجيد الحكيم ، وآخرون ، القانون المدني - مصادر الالتزام ، ج 1 ، شركة العاتك الصناعة الكتاب ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص١٩٨.

[5] ينظر د. طارق كاظم عجيل، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، مصدر سابق، ص34 .

[6] ينظر د . سمير عاليه ، المدخل لدراسة القانون والشريعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٢ م ، ص ٥٧ .

[7] ينظر د . عصام أنور سليم ، مبادئ الثقافة القانونية ، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٧م ، ص ٣٨، د. عبد المنعم فرج الصده ، المصدر السابق ، ص ٢٢ ، د . سيمر عاليه ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

لانعدام الإرادة التي هي الأساس في تكوين العقد مما يعد الجزاء على عدم توفر الرضا هو البطلان وهو يقع بأثر رجعي[1].

ومن أمثلة محو اثر المخالفة إزالة الحائط أو المباني المقامة في ملك الجار وهذه الإزالة المادية وقد تكون قانونية كل الحكم ببطلان العقد المخالف للنظام العام . كما لو تم تأجير مسكن للعب القمار وهذه العقود الباطلة جزائها يمسى الفسخ وقد قسم الجزاء المدني هذه الظواهر الى قسمين هما: البطلان النسبي، والبطلان المطلق.

البطلان النسبي:

ويقصد به وجود خلل في شرط من شروط صحة العقد ويعتبر التصرف فيه في حكم العدم ولا وجود له ولا يترتب عليه أي التزامات. إذ تتوافر أركان العقد من التراضي والمحل والسبب إلا إن هناك خلل في احد شروط الصحة كعدم توافر التراضي لان احد الإطراف غير كامل الأهلية (ناقص الأهلية)[2].

البطلان المطلق:

ويقصد به عدم توفر احد الأركان الأساسية للعقد كالتراضي والمحل والسبب ومن أمثلة الحكم بالبطلان المطلق كالحكم ببطلان عقد إيجار لمنافاته للنظام العام والآداب إذا أتم العقد بسبب استغلال المكان للدعارة والقمار مثلا أو إبرام تصرف بواسطة شخص مجنون لان تمييز المتعاقد ركن من أركان العقد فإذا فقد المتعاقد هذا الركن فأنه يكون قد خالف القاعدة القانونية التي تستوجب التميز. وعلى هذا يمكن القول إن البطلان هو (عدم قيام التصرف القانوني بسبب تخلف احد أركانه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لقيام التصرف صحيحا)[3].

ثالثاً : التعويض: وهو جزاء غير مباشر يكون إذا استحال إزالة المخالفة فمن يلحق بغيره ضررا يحكم علية بجزاء يصب على ماله في صورة تعويض عندما يتعذر عن محو اثر المخالفة محوا تاما. وفي حالة رفض مسبب الضرر دفع التعويض للمتضرر فأن السلطة العامة تقرر حجز على أمواله وبيعها لمصلحة المتضرر[4].

ومن أمثلة هذا الجزاء انه إذا أصيب احد في حادثة بعاهة مستديمة يحكم له بالتعويض من المتسبب في الضرر لأنه يصعب محو اثر الحادث وكذلك يلتزم المقاول الذي يتأخر في تنفيذ العمل بتعويض صاحب العمل عن الإضرار التي تلحقه بسبب هذا التأخير ويمكن إن يجتمع التعويض مع الحكم بالتنفيذ العيني، كما في حالة إلزام المغتصب برد الشئ الى مالكه مع إلزامه بالتعويض عن الإضرار التي لحقت المالك بسبب غصب ماله بما في ذلك حرمانه من الانتفاع به مدة الغصب[5]. ويلاحظ إن الجزاء المدني يتخذ صورا مختلفة تتراوح ما بين البطلان والفسخ والتعويض والتعديل. وهذا النوع من الجزاء اقل شدة من الجزاء الجنائي لان المتضرر منه شخص معين وليس المجتمع كله. وهناك جزاء أخر يطلق علية الجزاء الوقائي الذي يتخذ صورا وقائية المتمثلة بأي عمل ينفذ من قبل أي شخص للحيلولة دون وقوع الضرر أو المخالفة ، بحيث يمنع المحظور قبل وقوعه فهو يحول من اجل عدم وقوع المخالفة ومن أمثلة هذا الجزاء كأن يمتنع الموظف المختص عن توثيق عقد الزواج إذا رأه مخالفا للقانون[6].

المطلب الثالث

الجزاء التأديبي والأجزية الأخرى

أولاً: الجزاء التأديبي: يعرف الجزاء التأديبي بأنه (إجراء منصوص عليه في قائمة الجزاءات يفرض على موظف اخل بواجبات وظيفته، ويمس مزايا وظيفته فحسب) وقد عنى هذا التعريف بإبراز مبدأ الشرعية

---

[1] د . رمضان محمد أبو السعود و د. همام محمد محمود زهران، المصدر السابق، ص٢٤

[2] ينظر د . محمد أحمد شحاته ، المصدر السابق ، ص ٢٣ ، د. إبراهيم إبراهيم الصالحي ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

[3] د . صالح طليس ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

[4] ينظر د. عبد الباقي بكري ، د. زهير البشير ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

[5] ينظر د. مصطفى جمال و د. نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٢٠ ص ٥٢٠ ، د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق، ص١٤٣ .

[6] ينظر د. رمضان محمد أبو السعود و د. محمد حسين منصور المصدر السابق ، ص ٢٦ ، د. عبد الباقي بكري ، د. زهير البشير ، المصدر السابق، ص٥١.

الشكلية ، وبذلك استبعد إجراءات التنظيم الداخلي ، كما عنى بيان النطاق الشخصي، وبسبب الجزاء، ومضمونه وآثاره[1].

ويخلط بعض الباحثين بين الجزاء التأديبي والجزاء الإداري عادين مصطلحين مترادفين ولعل السبب في ذلك هو تكرار التعريفات التي تتحدث عن المخالفة القواعد الإدارية . إذ عرف الجزاء التأديبي بأنه عقوبة إدارية تفرض من قبل السلطة الإدارية باتجاه موظف عام وذلك لارتكابه خطأ إثناء الخدمة أو بسببها[2].

والجزاء التأديبي يفرض على مخالفة قواعد الوظيفة أو المهنة فالموظف الذي يقوم بإضاعة ملف في حوزته بإهماله أو يتسبب في إتلاف مستندات هامة متعلقة بعمله أو يهمل في أداء عمله الوظيفي يتعرض لجزاء تأديبي ، وكذلك الموظف الذي يتأخر عن ميعاد العمل يعاقب تأديبيا وتتعدد صور هذا الجزاء ومنها الإنذار والخصم من الراتب أو خفض الراتب وخفض درجة والفصل من العمل[3]. وقد تتفاوت الجزاءات التأديبية بحسب جسامة المخالفة الوظيفية فهي قد تكون لفت نظر أو إنذار أو الحرمان من العلاوة أو تأخير الترقية . الخصم من المرتب أو تنزيل درجة أو الوقف عن العمل أو الفصل من الخدمة[4].

ونحو ذلك ويطلق على هذا الجزاء اسم العقوبة (لان الضرر الحادث يصيب مصلحة الجماعة دون إن يقتصر على فرد معين). ومن الطبيعي إن يوقع هذا العقاب من السلطة القضائية أو من لها سلطة مختصة في ذلك وفقا للقانون الوظيفة[5]. ولا يقتصر الجزاء التأديبي على الوظيفة الإدارية التابعة للمؤسسة العامة أو الخاصة وإنما يقع أيضا على كل من يخالف قواعد المهنة فالمحامي أو الطبيب الذي يفشي أسرار المهنة كما يعاقب جنائيا ومدنيا ، يعاقب أيضا تأديبا من النقابة التي ينتمي إليها بشطبه من جداول النقابة أو حرمانه من بعض المزايا التي تمنحه هذه النقابة. وهذا الصنف من الجزاء هو الذي أطلق علية بعض الباحثين الجزاء المهني[6]. وكذلك الطالب الذي يخل بقواعد الامتحان وآدابه يعاقب تأديبيا من المعهد الذي ينتمي إليه إما بوقفه أو بفصله فالجزاء التأديبي قد يقترن بجزاء مدني أو جنائي وقد يقع منفصلا عن أي جزاء أخر فالموظف الذي يختلس أموال الوظيفة يتعرض الى عقوبة تأديبية ويوقع عليه الجزاء الجنائي[7].

ثانياً: الجزاء الإداري وهذا الجزاء قد أحدث لبسا مع الجزاء التأديبي إذ يعرفه الدكتور رمضان أبو سعود على أساس إن الطرف الموقع علية الجزاء غير تابع للمنظومة الإدارية حتى يشمله القانون العام الذي يخص الموظفين إذا يقول في الجزاءات الدراية (أنها جزاءات توقعها الجهات الإدارية في حالة مخالفة بعض القواعد القانونية التي تتعلق بالسكينة العامة كغلق المحال التجارية والصناعية والإزالة وسحب الرخصة القيادة وحظر ممارسة مهنة معينة)[8].

ثالثا: الجزاء المالي وهو الذي يوقع في حالة مخالفة قواعد القانون المالي كمضاعفة الرسوم الكمركية والغرامات والضريبة والمصادرة[9].

رابعاً : الجزاء السياسي : (وهو جزاء يترتب على مخالفة اسمي القواعد القانونية في الدولة وهي وقواعد الدستور ، وتتميز هذه الصورة بأنها تحمل مضمون أكثر أتساع من مضمون فكرة الجزاء التي سلف

---

[1] ينظر د . غالب علي الداودي ، المصدر السابق ، ص ٣٥ - ٣٦ ، د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

[2] د . عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٣ .

[3] ينظر د . أنيس المنصور وآخرون ، القانون في حياتنا ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ٢٠١١، ص٢٠. ينظر د . عبد القادر الشيخلي ، المصدر السابق ، ص ١٣٠ - ١٣١.

[4] ينظر د. رمضان محمد أبو السعود و د. محمد حسين منصور المصدر السابق، ص٢٧، ود. صالح طليس، المصدر السابق، ص٨١.

[5] ينظر د. سليمان الناصري ، المدخل لدراسة القانون (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ،عمان ، ١٩٩٩م، ص ٢٢ ، د. رمضان محمد أبو السعود و د. محمد حسين منصور، المصدر نفسه، ص٢٧.

[6] ينظر د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

[7] ينظر د. رمضان محمد أبو السعود و د. محمد حسين منصور، المصدر السابق ، ص ٢٧ ، د. رمضان أبو سعود ، المصدر السابق ، ص ٥٩ ، د. عبد الباقي بكري ، د. زهير البشير ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

[8] ينظر د. رمضان أبو سعود ، المصدر السابق ، ص ٥٩ ، د. عبد الباقي بكري ، د. زهير البشير ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

[9] د. عبد الباقي بكري ، د. زهير البشير، المصدر السابق، ص٥١ .

ذكرها ، ويرجع ذلك الى اختلاف طبيعة العلاقات التي يحكمها القانون الدستوري عن طبيعة العلاقات التي تحكمها الفروع الأخرى للقانون)[1]. وتمس مخالفات هذا الجزاء كيان المجتمع وتضر بالصالح العام كما لو قام شخص بعملية تجسس وطنية ، ومن صور الجزاء السياسي الحرمان من الحق الانتخابي والترشيح. ومن أمثلته توجيه الاستجواب الى الوزراء وحل المجلس التشريعي من قبل رئيس الدولة[2].

خامساً: الجزاء الدولي (وهو الجزاء الذي يفرض عند انتهاك قواعد القانون الدولي). وصوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة تنحصر بصورتين رئيسيتين الأولى هي جزاءات سلمية أو جزاءات خالية من عنصر الإكراه وتشمل جزاءات معنوية كاللوم الذي توجه المؤتمرات أو المنظمات الدولية الى الدولة المخالفة و الاحتجاج الدبلوماسي واستنكار الرأي العام العالمي ، والجزاءات المالية التي تكون نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة والزامها بالتعويض وتقرر إما بالطرق الدبلوماسية أو بالمفاوضات او عن طريق التحكيم والقضاء الدولي[3].

الخاتمة

من خلال ما طرح بالبحث يمكن ان نورد بعض النتائج والتوصيات التالية

اولا// النتائج:

ان صفة الالزام في القاعدة القانوية يعتبر حالة طبيعية و عنصر متمم للقاعدة القانونية.

هناك ترابط بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي للجزاء والالزام حيث يعني كلاهما فرض عقاب على المخالف لحكم القاعدة القانونية.

للالزام او الجزاء انواع مختلفة بحيث تتعدد صوره باختلاف طبيعة القاعدة القانونية التي اشتملت عليه.

ثانيا// التوصيات:

بما ان الجزاء المدني و الجنائي كان فيه تفصيل واضح من حيث انواعه عليه ينبغي ان يكون كذلك في الجزاء الدوليز

حصر تسمية الجزاء الاداري على المخالف لاحكام القاعدة القانونية الادارية و عدم جواز تسمية هذا النوع من الجزاء بالتاديبي، لكي لا يحث لبس و خلط مع الجزاء غير القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية:

اولا// الكتب

إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، دار الدعوة ، اسطنبول ، ١٩٨٩
ابن منظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، ج ١٨ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د.ت.
محمد أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربي ، لبنان ، بيروت ، ط 1 ، ١٩٦٧م .
د. ابراهيم ابراهيم الصالحي ، دراسات في نظرية القانون، ١٩٩١م
د. أحمد سلامة ، دروس في المدخل لدراسة القانون ، دار التعاون ، ١٩٦٥م .
د. أنيس المنصور واخرون ، القانون في حياتنا ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠١١م .
د. بكر عبد الفتاح السرحان ، الثقافة القانونية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠١٢ م .
جون جيرمي بنثام اصول الشرائع ، ترجمة احمد فتحي زغلول، اصول الشرائع ج ١ ، مطبعة بولاق ، مصر ، د.ت .
د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٣م.

[1] ينظر د. رمضان محمد أبو السعود و د. محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص٢٧
[2] ينظر د. إبراهيم إبراهيم الصالحي ، المصدر السابق ، ص ٦٧. ٦٨ .
[3] ينظر د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، العاتك للصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠١٠ ، ص ٣٠ ، ٣٧ ، د. وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨

د. رمضان أبو سعود ، المدخل الى القانون وبخاصة المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، مصر ، ١٩٨٦م .
د. رمضان محمد ابو سعود ، د . محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٣ م
د. رمضان محمد ابو سعود ، د. همام محمد محمود زهران ، مبادىء القانون المدخل للقانون والالتزامات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨م.
د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - المدخل للعلوم القانونية ، دار مكتبة صادر ، الطبعة السادسة ، مصر ، ١٩٨٧م
د. سليمان الناصري ، المدخل لدراسة القانون (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان ، ١٩٩٩م .
د. سمير عاليه ، المدخل لدراسة القانون والشريعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .
د. سهيل حسين الفتلاوي ، المدخل لدراسة علم القانون، مكتبة الذاكرة ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ٢٠٠٩م .
د. السيد محمد السيد عمران واخرون ، الاصول العامة للقانون ، د.ت ، ١٩٩١م .
د. صالح طليس ، المنهجية في دراسة القانون ، مكتبة زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، صيدا - لبنان ، ٢٠١٠ م .
د. طارق كاظم عجيل، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)،د .ط ، مكتبة السنهوري، دار السنهوري، لبنان بيروت، 2016،
د عباس العبودي ، تاريخ القانون ، الطبعة الثانية ، مدرية دار الكتب ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٧ م .
د. عبد الباقي البكري و د. زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون شركة العاتك ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م .
د . عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣م .
د. عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية مبادىء القانون - النظرية العامة للحق) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٨ م .
د. عبد المجيد الحكيم ، واخرون ، القانون المدني - مصادر الالتزام ، ج 1 ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ٢٠١٠ م .
د . عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، د.ت.
د . عصام أنور سليم ، مبادئ الثقافة القانونية ، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٧ م .
د . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، العاتك للصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ م .
د . غالب على الداودي ، المدخل الى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠١١ م .
د. مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٧٢م .
د. ماهر عبد شويش الاحكام العامه في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠م .
د. محمد أحمد شحاته ، القانون دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩م .
د. محمد حسن قاسم ، النظرية العامة للقانون(القاعدة القانونية) ، الدار الجامعة ، بيروت ، د.ت.
د. مصطفى جمال و د. نبيل ابراهيم سعد النظرية العامة للقانون ، منشورات الحلبي الحقوية ، بيروت ، ٢٠٠٢م.
د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٩ م .
د. منذر الفضل ، أصول القانون الفرنسي والبريطاني (دراسة مقارنة مع القانون الاسلامي ، دار ناراس للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية أربيل - كردستان العراق ، ٢٠٠٤ م .
د . وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ٢٠٠٨م .

ثالثاً // الرسائل الجامعية :
اركان حميد جديع الدليمي ، الجزاءات التأديبية والانسحاب في قانون المنظمات الدولية ، رسالة ماجستير ، مقدمه الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ م .
عادل يوسف عبد النبي الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بابل ، ٢٠٠٥ م .
رابعاً// الوثائق والقوانين:
دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
ميثاق الامم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم ٢٦ حزيران ١٩٤٥م .
المصادر الاجنبية:
Hans Kelsen, General theory of law and state, New York,1945
J. Kunz, sanctions in International law, A.J.I.L, vol.54, 1960.